

Distr.: General  
11 April 2008  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الحادية والأربعون

٣٠ حزيران/يونيه - ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

### جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطع بها بين الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - أنشطة اللجنة المضطع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والأربعين.



## الشروح

### البند ١

#### افتتاح الدورة

ستفتتح رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الحادية والأربعين للجنة. وستدعى للإدلاء ببيان كل من مفوضة حقوق الإنسان، السيدة ريتشيل ماينانجا، المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والسيدة كارولين هتان، مديرة شعبة النهوض بالمرأة والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

### البند ٢

#### إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يكون البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع رئيس اللجنة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المواد من ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أقرت اللجنة في دورتها الأربعين جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين.

#### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح (CEDAW/C/2008/II/1)

### البند ٣

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الأربعين والحادية والأربعين للجنة

ستقوم الرئيسة، في إطار هذا البند، بإطلاع اللجنة على الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الأربعين والحادية والأربعين وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

## البند ٤

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن أي تقدم آخر تم إحرازه في هذا الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في الدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين أن تدعو ثماني دول من الدول الأطراف إلى تقديم تقاريرها. وقد وافقت هذه الدول الأطراف على هذا الطلب.

وستعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين التقارير التالية: التقريران الخامس والسادس الدوريان لفنلندا (CEDAW/C/FIN/5) و (CEDAW/C/FIN/6)؛ و التقريران الخامس والسادس الدوريان لأيسلندا (CEDAW/C/ICE/5) و (CEDAW/C/ICE/6)؛ و التقريران الثالث والرابع الدوريان لليتوانيا (CEDAW/C/LTU/3) و (CEDAW/C/LTU/4)؛ و التقرير الدوري السادس لنيجيريا (CEDAW/C/NGA/6)؛ و التقرير الجامع للتقارير الثاني والثالث والرابع لسيلوفاكيا (CEDAW/C/SVK/4)؛ و التقريران الخامس والسادس الدوريان للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/UK/5) و (CEDAW/C/UK/6)؛ و التقرير الجامع للتقارير الرابع والخامس والسادس لجمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/TZA/6)؛ و التقرير الدوري السادس لليمن (CEDAW/C/YEM/6).

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة عند فحص تقرير تلك الدولة وأن يشتركوا في المناقشات ويجيبوا على الأسئلة المتعلقة بالتقرير. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المبدئية لنظر اللجنة في تقاريرها.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يُخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بعدم تسلّم أي تقرير مطلوب من دولة طرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويقدم الأمين العام أيضا إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد.

وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2008/II/2).

وقبل كل دورة، يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة، لإعداد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير تقدم إلى الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والأربعين، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة وردود الدول الأطراف على قوائم المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة.

### الوثائق

التقريران الخامس والسادس الدوران لفنلندا (CEDAW/C/FIN/5) و (CEDAW/C/FIN/6)  
 التقريران الخامس والسادس الدوران لأيسلندا (CEDAW/C/ICE/5) و (CEDAW/C/ICE/6)  
 التقريران الثالث والرابع الدوران لليتوانيا (CEDAW/C/LTU/3) و (CEDAW/C/LTU/4)  
 التقرير الدوري السادس لنيجيريا (CEDAW/C/NGA/6)  
 التقرير الجامع للتقارير الثاني والثالث والرابع لسيلوفاكيا (CEDAW/C/SVK/4)  
 التقريران الخامس والسادس الدوران للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا (CEDAW/C/UK/5) و (CEDAW/C/UK/6)  
 التقرير الجامع للتقارير الرابع والخامس والسادس لجمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/TZA/6)  
 التقرير الدوري السادس لليمن (CEDAW/C/YEM/6)  
 تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2008/II/CRP.1)

### قوائم المسائل والأسئلة

أيسلندا (CEDAW/C/ICE/Q/6)  
 جمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/TZA/Q/6)  
 سلوفاكيا (CEDAW/C/SVK/Q/4)  
 فنلندا (CEDAW/C/FIN/Q/6)

ليتوانيا (CEDAW/C/LTU/Q/4)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا (CEDAW/C/UK/Q/6)

نيجيريا (CEDAW/C/NGA/Q/6)

اليمن (CEDAW/C/YEM/Q/6)

### الردود على قوائم المسائل والأسئلة

أيسلندا (CEDAW/C/ICE/Q/6/Add.1)

جمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/TZA/Q/6/Add.1)

سلوفاكيا (CEDAW/C/SVK/Q/4/ Add.1)

فنلندا (CEDAW/C/FIN/Q/6/Add.1)

ليتوانيا (CEDAW/C/LTU/Q/4/Add.1)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/UK/Q/6/Add.1)

نيجيريا (CEDAW/C/NGA/Q/6/Add.1)

اليمن (CEDAW/C/YEM/Q/6/Add.1)

### البند ٥

#### تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتنص أيضا على أن تُدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وُجدت.

وستقوم فرقتا العمل المعنيتان بإعداد توصية عامة بشأن المهاجرات وإعداد توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية بإطلاع اللجنة على ما أحرزته من تقدم.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها خلال النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على

اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/2008/II/3 و Add 1-4).

### الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2008/II/3)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2008/II/3/Add.1)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2008/II/3/Add.2)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2008/II/3/Add.3)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2008/II/3/Add.4)

### البند ٦

#### سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعد الأمانة العامة قبل كل دورة تقريراً لما قبل الدورة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، يتضمن معلومات مقدمة من الأمانة العامة أو تعليقات أعضائها أعضاء اللجنة أو معلومات عن تطورات حدثت في مجالات أخرى من نظام حقوق الإنسان.

### الوثائق

تقرير الأمانة العامة (CEDAW/C/2008/II/4)

### البند ٧

#### أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

عقب بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أنشأت اللجنة الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وعينت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين خمسة أعضاء للخدمة في الفريق العامل لفترة سنتين تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وستُعقد الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

وستواصل اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، تنفيذ ولايتها بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

#### البند ٨

#### جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة

قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، أن يجري في نهاية كل دورة إقرار مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة.

#### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة

#### البند ٩

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والأربعين

## المرفق

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الاثنين، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨		
الجلسة ٨٣١		
الساعة ١١/٠٠-١٠/٠٠	البند ١	افتتاح الدورة
		بيان كل من مفوضة حقوق الإنسان والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
	البند ٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	البند ٣	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الأربعين والحادية والأربعين للجنة
	البند ٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
	البند ٥	تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان افتتاحي
	البند ٦	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: بيان افتتاحي
الساعة ١٣/٠٠-١١/٠٠		جلسة غير رسمية مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (جلسة مغلقة)
الساعة ١٦/١٥-١٥/٠٠		جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٧/١٥-١٦/١٥		جلسة غير رسمية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
الساعة ١٨/٠٠-١٧/١٥	البند ٥ و ٦ و ٧	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الثلاثاء، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨		
الجلسة ٨٣٢		
		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية



التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الموثائق/البرنامج
	البند ٤	اليمن، التقرير الدوري السادس (CEDAW/C/YEM/6)
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠		عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
<b>الجلسة ٨٣٣</b>		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	اليمن (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الأربعاء، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨</b>		
<b>الجلسة ٨٣٤</b>		
	البند ٤ (تابع)	ليتوانيا، التقريران الثالث والرابع الدوران (CEDAW/C/LTU/3) و (CEDAW/C/LTU/4)
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠		عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
<b>الجلسة ٨٣٥</b>		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	ليتوانيا (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الخميس، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨</b>		
<b>الجلسة ٨٣٦</b>		
	البند ٤ (تابع)	نيجيريا، التقرير الدوري السادس (CEDAW/C/NGA/6)
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠		عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
<b>الجلسة ٨٣٧</b>		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	نيجيريا (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الجمعة، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨</b>		
<b>عطلة رسمية</b>		

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الاثنين، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	البند ٧	أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري (جلسة مغلقة)
الساعة ١٣/٠٠-١٢/٠٠		نقاش بشأن التحفظات (جلسة مغلقة)
الساعة ١٦/١٥-١٥/٠٠		جلسة غير رسمية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٧/١٥-١٦/١٥		جلسة غير رسمية مع ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	البنود ٥ و ٦ و ٧	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الثلاثاء، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨		
الجلسة ٨٣٨		
	البند ٤ (تابع)	أيسلندا، التقريران الخامس والسادس الدوران (CEDAW/C/ICE/5) و (CEDAW/C/ICE/6)
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠		عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٨٣٩		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	أيسلندا (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الأربعاء، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨		
الجلسة ٨٤٠		
	البند ٤ (تابع)	فنلندا، التقريران الخامس والسادس الدوران (CEDAW/C/FIN/5) و (CEDAW/C/FIN/6)
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠		عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٨٤١		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	فنلندا (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الخميس، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الجلسة ٨٤٢		
	البند ٤ (تابع)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التقريران الخامس والسادس الدوران (CEDAW/C/UK/5) و (CEDAW/C/UK/6)
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠		عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٨٤٣		
	البند ٤ (تابع)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (تابع)
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠		الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	
الجمعة، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الجلسة ٨٤٤		
	البند ٤ (تابع)	جمهورية ترازيا المتحدة، التقرير الجامع للتقارير الرابع والخامس والسادس (CEDAW/C/TZA/6)
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	البند ٤ (تابع)	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٨٤٥		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	جمهورية ترازيا المتحدة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الاثنين، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الجلسة ٨٤٦		
	البند ٤ (تابع)	سلوفاكيا، التقرير الجامع للتقارير الثاني والثالث والرابع (CEDAW/C/SVK/4)
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠		عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
<b>الجلسة ٨٤٧</b>		
	البند ٤ (تابع)	سلوفاكيا (تابع)
	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الثلاثاء، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤ (تابع)	أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري (جلسة مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ و ٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الأربعاء، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٥ (تابع)	جلسة غير رسمية مع ممثلين عن منظومة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية وسائر أصحاب المصلحة لوضع توصية عامة بشأن المادة ٢
الساعة ١٦/٠٠-١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٦/٠٠	البند ٤ (تابع)	جلسة غير رسمية مع ممثلي الدول الأطراف
<b>الخميس، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ و ٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الجمعة، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٦/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ و ٥ و ٦ و ٧	اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الجلسة ٨٤٨</b>		
الساعة ١٨/٠٠-١٦/٠٠	البند ٨	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين
	البند ٩	اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الحادية والأربعين